مرسوم رقم 2.22.335 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من رجب 1444 (2 فبراير 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 :

«المادة 10 (الفقرة الأولى). - يضم الجهاز ..... الرئيس، «أربعة عشر (14) عضوا يتوزعون كما يلي :

« - أحد عشر (11) عضوا، ضمنهم .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 32 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 :

«المادة 32. - تبت اللجنة الوطنية في الشكاية المحالة عليها داخل «أجل أقصاه ثلاثون يوما مفتوحة ابتداء من تاريخ توصلها برد «الإدارة المعنية على شكاية المتنافس أو بعد انصرام الأجل المنصوص «عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 31 أعلاه، حسب الحالة.

«إذا تبين للجنة الوطنية أن الوثائق والمستندات المتوصل بها «لا تتضمن بعض المعطيات التي تعتبرها ضرورية للبت في الشكاية «المحالة عليها، قام رئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «بإبلاغ المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا بذلك من أجل موافاته «بالمعطيات المذكورة.

«كما يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، بطلب من الجهاز التداولي، «دعوة المتنافس أو الإدارة المعنية أو هما معا لتوضيح جميع المعطيات «أو تقديم جميع المعلومات أمام الجهاز التداولي، وذلك من أجل «تمكينه من البت في الشكاية المعروضة عليه.

«في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، يوقف «سريان مفعول الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. «ويستأنف احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ توصل اللجنة الوطنية «للطلبيات العمومية بالمعطيات المطلوبة أو من تاريخ تقديم المتنافس «أو الإدارة المعنية أو هما معا للتوضيحات أو المعلومات المطلوبة أمام «الجهاز التداولي.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 89 و92 منه ؛

وعلى القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المواد 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و34 و40 منه ؛

وعلى القانون رقم 60.16 القاضي بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارات التالية ما يلي :

أ) **مشروع الاستثمار** : كل مشروع استثمار يُنجَز من لدن مستثمر فوق التراب الوطني ويُحدث مناصب شغل قارة ويرمي إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات ؛

ب) **المستثمر** : كل شخص ذاتي أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص باستثناء المقاولات العمومية، يُنجز مشروعا استثماريا ؛

ج) **مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح** : مبلغ الاستثمار الذي يتم على أساسه حساب منح الاستثمار ؛

د) **منح الاستثمار** : المنح التي تمنحها الدولة للمستثمرين في إطار اتفاقية استثمار ؛

ه) **مبلغ الاستثمار الإجمالي** : التكلفة الإجمالية، دون احتساب الرسوم، لكل عملية تتعلق بإحداث أنشطة أو توسيع نطاقها، بما في ذلك مصاريف الدراسات والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا ووضع الطرائق، وثمن العقار الخاص كما هو معرف بموجب البند ز) أدناه، و/أو ثمن العقار العمومي كما هو مُعرف بموجب البند ح) أدناه، وتكلفة اقتناء المباني أو كرائها أو إيجارها مع خيار الشراء، وتكلفة البنيات التحتية الداخلية والخارجية، والهندسة المدنية، وتكلفة أعمال التهيئة، والسلع التجهيزية والمعدات والآلات، وعند الاقتضاء، كل عملية اقتناء أو تجديد تتعلق بالسلع التجهيزية التي يستلزمها إنجاز مشروع الاستثمار ؛

و) **منصب شغل قار** : كل منصب شغل كان موضوع عقد شُغل مبرم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا متواصلة على الأقل، يحدثه المستثمر، بصورة مباشرة، أثناء استغلاله لمشروعه الاستثماري. يتعين أن يكون الأجراء المشغلين في هذا الإطار من جنسية مغربية وأن يكونوا مُسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

ز) **ثمن العقار الخاص** : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية لا تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو إيجارها مع خيار الشراء ؛

ح) **ثمن العقار العمومي** : المبلغ المقابل لاقتناء قطعة أرضية تدخل ضمن الملك الخاص للدولة أو للجماعات الترابية أو للمؤسسات أو المقاولات العمومية و/أو كرائها و/أو مبلغ الأتاوى المقابل للاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العمومي للدولة أو للجماعات الترابية ؛

ط) **المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي** : الفرق بين مبلغ الاستثمار الإجمالي وثمن كل من العقار العمومي والعقار الخاص ؛

ي) **نسبة مناصب الشغل القارة** : ناتج قسمة عدد مناصب الشغل القارة المحدثة على مبلغ الاستثمار الإجمالي بملايين الدراهم ؛

ك) **نسبة النوع** : ناتج قسمة كتلة الأجور المخصصة للنساء على كتلة الأجور الإجمالية ؛

ل) **مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة** : المهن ذات المحتوى التكنولوجي العالي و/أو التي لها إمكانات تطوير عالية أو مشاريع الاستثمار التي تندرج في إطار استراتيجية للارتقاء بالمستوى، كما هي مُعرفة بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

م) **مشروع الاستثمار المستدام** : كل مشروع استثمار يستوفي معايير تُحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة ؛

ن) **مشروع الاندماج المحلي** : كل مشروع استثمار يُحقق، أثناء استغلاله، نسبة دنيا من الاندماج المحلي تحدد بموجب قرار لرئيس الحكومة.

تُحدد، بموجب قرار لرئيس الحكومة، كيفيات حساب ثمن العقار الخاص وثمن العقار العمومي المشار إليهما أعلاه.

المادة 2

تُحسَب منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية المشار إليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا المرسوم على أساس مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

يُستثنى من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ثمن العقار العمومي كما هو مُعرَف بموجب البند ح) من المادة الأولى أعلاه.

تُحدد حصة ثمن العقار الخاص في مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح في نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

عندما يساوي ثمن العقار الخاص أو يقل عن نسبة 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مبلغ الاستثمار الإجمالي ناقص ثمن العقار العمومي.

غير أنه عندما يمثل ثمن العقار الخاص أكثر من 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي، فإن مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح يساوي مجموع المبلغ المتبقي من مبلغ الاستثمار الإجمالي و 20 % من مبلغ الاستثمار الإجمالي.

المادة 3

يجب أن ينجز كل مشروع استثمار داخل أجل لا يتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع على اتفاقية الاستثمار، ما عدا إذا نصت اتفاقية الاستثمار على خلاف ذلك.

يمكن أن يمدد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه في حالة القوة القاهرة. يكون هذا التمديد موضوع عقد مُلحق.

المادة 4

يتم صرف منح الاستثمار على دُفعات حسب تقدم إنجاز مشاريع الاستثمار.

المادة 5

يتعين على كل مستثمر لم يف بالتزاماته التعاقدية أن يُرجع للدولة الامتيازات و/أو منح الاستثمار المخولة له في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار أو نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

تُحدد كيفيات تفعيل أحكام الفقرة الأولى أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة.

الباب الثاني

كيفيات تفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار

الفرع الأول

معايير الاستفادة من نظام الدعم الأساسي للاستثمار

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم، يمكن أن تستفيد من المنح المنصوص عليها في نظام الدعم الأساسي للاستثمار :

- مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000,00) درهم والتي يتراوح عدد مناصب الشغل القارة التي سَتُحدثها بين عتبة تُحدد بقرار لرئيس الحكومة ومائة وتسعة وأربعين (149) منصبا ؛
- أو مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها مائة وخمسين (150) منصبا.

الفرع الثاني

منح الاستثمار

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادتين 12 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تُمنح منح الاستثمار المشتركة وفق المعايير وحسب النسب الواردة في الجدول أدناه :

منح الاستثمار المشتركة			
	المعايير		النسب
1	إحداث مناصب شغل قارة	نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1 وتساوي أو تقل عن 1,5	5% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
		نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 1,5 وتساوي أو تقل عن 3	7% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
		نسبة مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها تفوق 3	10% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
2	نسبة النوع تساوي أو تفوق 30 %		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
3	مهن المستقبل أو الارتقاء بمستوى الأنشطة		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح
4	مشروع الاستثمار المستدام		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.
5	مشروع الاندماج المحلي		3% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

باستثناء المنح الواردة في 1 من الجدول أعلاه، يمكن الجمع بين منح الاستثمار المشتركة.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادتين 13 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المندرجة في الفئتين أ) أو ب) أدناه. تُحدد نسبة هذه المنحة كما يلي :

- الفئة أ) : 10 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ؛
- الفئة ب) : 15 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

تُحدد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين أ) وب) أعلاه بموجب قرار لرئيس الحكومة يُتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادتين 14 و 15 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم من منحة قطاعية تُحدد نسبتها في 5 % من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح، عندما تُنجز في أحد قطاعات الأنشطة التالية :

- الصناعة ؛
- السياحة والترفيه ؛
- الصناعة الثقافية ؛
- الرقميات ؛
- الطاقات المتجددة ؛
- تحويل النفايات وتثمينها ؛
- اللوجستيك والنقل ؛
- ترحيل الخدمات ؛
- تربية الأحياء المائية.

المادة 10

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يجوز الجمع بين منح الاستثمار المشتركة والمنحة الترابية والمنحة القطاعية في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، لا يمكن أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار المخولة لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من طاقة الرياح أوالطاقة الشمسية أوالطاقة المائية سقف ثلاثين مليون (30.000.000,00) درهم.

الفرع الثالث

مشاريع اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها على الصعيد الوطني أو الجهوي

المادة 12

تحمل اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، اسم «اللجنة الوطنية للاستثمارات».

يشار إلى اللجنة الوطنية للاستثمارات في هذا المرسوم باسم «اللجنة الوطنية».

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار، عندما يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق مائتين وخمسين مليون (250.000.000,00) درهم.

يُوقع على اتفاقيات الاستثمار، المصادق عليها، من لدن المستثمر والسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية، وبالمالية، وبالاستثمار، وبالميزانية، والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع اتفاقية الاستثمار.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها على الصعيد الجهوي، عندما يكون المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقّل عن العتبة المحددة في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه.

الباب الثالث

كيفيات تفعيل نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمارذات الطابع الاستراتيجي

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، يمكن للجنة الوطنية أن تُخَوّل الطابع الاستراتيجي لكل مشروع استثمار يساوي أو يفوق مبلغه الإجمالي ملياري (2.000.000.000,00) درهم، إذا كان هذا المشروع يستوفي على الأقل معيارا من المعايير التالية :

- أن يُسهم، بصورة فعلية، في ضمان الأمن المائي أو الطاقي أو الغذائي أو الصحي للمغرب ؛
- أن يكون له أثر ملموس على عدد مناصب الشغل المباشرة أو غير المباشرة المزمع إحداثها ؛
- أن يكون له أثر كبير على الإشعاع الاقتصادي والتموقع الاستراتيجي للمغرب على الصعيد الإقليمي أو القاري أو الدولي ؛
- أن تكون له آثار مُتلاحقة على تنمية منظومات قطاعية أو أنشطة قطاعية ؛
- أن يُسهم، بكيفية ملموسة، في تنمية تكنولوجيات رائدة وتملّكها.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 15 أعلاه، تُخَول اللجنة الوطنية الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها :

- إما بمبادرة منها ؛

- أو بطلب معلل من السلطة أو السلطات الحكومية المعنية أو من والي الجهة أو من رئيس مجلس الجهة.

تُوجه الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى كتابة اللجنة الوطنية التي تحيلها إلى اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم لدراستها.

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تصادق اللجنة الوطنية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

المادة 17

تُطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من هذا المرسوم على اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الباب الرابع

حكامة نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

الفرع الأول

اللجنة الوطنية

المادة 18

تتألف اللجنة الوطنية، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي وبالتنمية المستدامة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي ؛

- السلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشاريع الاستثمار موضوع مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعروضة على مصادقة اللجنة الوطنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

المادة 19

تمارس اللجنة الوطنية المهام الموكولة إليها بموجب المادة 34 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22.

المادة 20

تجتمع اللجنة الوطنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتتداول في شأن القضايا المدرجة في جدول أعمالها.

يُحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية.

المادة 21

تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات المحدثة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16 مهام كتابة اللجنة الوطنية.

ولهذا الغرض، تمارس، على وجه الخصوص، المهام التالية :

أ) تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية وتنظيمها وإعداد محاضرها ؛

ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوطنية وعرضه على الرئيس قصد المصادقة عليه ؛

ج) عرض الاستنتاجات المنصوص عليها في البند أ) من المادة 25 من هذا المرسوم على اللجنة الوطنية ؛

د) عرض مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادتين 13 و 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، على اللجنة الوطنية قصد المصادقة عليها ؛

هـ) عرض اتفاقيات الاستثمار المصادق عليها من لدن اللجنة الوطنية على السلطات الحكومية المنصوص عليها في المادتين 13 و 17 من هذا المرسوم قصد التوقيع عليها ؛

و) تلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وعرضها على اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي من أجل دراستها ؛

ز) السهر على جمع المعلومات حول التقدم المحرز في إنجاز المشاريع موضوع اتفاقيات الاستثمار المبرمة ووضعها رهن إشارة اللجنة الوطنية ؛

ح) إعداد تقارير دورية حول تنفيذ اتفاقيات الاستثمار المبرمة وموافاة اللجنة الوطنية بها ؛

ط) مسك وحفظ المعطيات والتقارير والأرشيف الخاص باللجنة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجنة التقنية للتحضير والتتبع

المادة 22

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية للتحضير والتتبع تتولى على وجه الخصوص :

أ) تقييم القيمة السوقية للعقار الخاص كما هو مُعرف بموجب البند ز) من المادة الأولى من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، بملاحظاتها في هذا الشأن ؛

ب) القيام، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، بحساب مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح ومنَح الاستثمار ؛

ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة ؛

د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار.

يُشار إلى اللجنة التقنية للتحضير والتتبع، في هذا المرسوم، باسم «اللجنة التقنية».

المادة 23

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، وعدد مناصب الشغل القارة المزمع إحداثها، ومنح الاستثمار التي سيستفيد منها المستثمر وكيفيات منحها، والالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفيات صرف منح الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن تتخذ في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

المادة 24

تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛
- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ؛
- ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.

يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب رئيس قسم على الأقل.

تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

تتولى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات مهام كتابة اللجنة التقنية.

الفرع الثالث

اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

المادة 25

تُحدث لدى اللجنة الوطنية لجنة تقنية مكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي تتولى على وجه الخصوص :

أ) دراسة الطلبات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم وموافاة كتابة اللجنة الوطنية بالاستنتاجات التي توصلت إليها في هذا الشأن ؛

ب) السهر على تتبع المفاوضات الجارية مع المستثمر الذي أُعتُبر مشروعه الاستثماري استراتيجيا من لدن اللجنة الوطنية ؛

ج) إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، مشاريع عقود الاستثمار الملحقة باتفاقيات الاستثمار المبرمة، وإحالتها إلى كتابة اللجنة الوطنية ؛

د) رصد التقدم المحرز في إنجاز مشاريع الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي وإبلاغ كتابة اللجنة الوطنية بذلك.

تُجرَى المفاوضات المشار إليها في البند ب) أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية والسلطات الحكومية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار.

المادة 26

تنص مشاريع اتفاقيات الاستثمار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، على وجه الخصوص، على مبلغ الاستثمار الإجمالي التقديري، ومكان إنجاز مشروع الاستثمار، والامتيازات المتفق عليها وكيفيات منحها، والالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر والدولة، والأجل المحدد لإنجاز مشروع الاستثمار، وكيفية مراقبة تنفيذ المستثمر لالتزاماته التعاقدية، والإجراءات التي يمكن تتخذ في حقه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية، وكيفيات تسوية النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة.

المادة 27

تتألف اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن رئيس الحكومة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛

- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والماء ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وبالبحث العلمي ؛

- ممثلين عن السلطات الحكومية المعنية بطبيعة المشروع موضوع مشروع اتفاقية الاستثمار.

يجب أن يشغل ممثلو السلطات الحكومية المنصوص عليهم أعلاه منصب مدير إدارة مركزية على الأقل أو ما يعادله.

تجتمع اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويمكن لها أن تدعو للانضمام إليها، حسب طبيعة مشروع الاستثمار المدرج في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في حضوره.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار مهام كتابة اللجنة التقنية المكلفة بمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 28

مع مراعاة أحكام المادتين 41 و 42 من القانون-الإطار السالف الذكر رقم 03.22، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، أحكام المرسوم رقم 2.00.895 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لتطبيق المادتين 17 و 19 من القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 29

في انتظار تفعيل أحكام المادة 14 من هذا المرسوم، يُباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي للاستثمار ويُصادق ويُوقع عليها طبقا لأحكام المادتين 13 و 22 أعلاه.

المادة 30

يسند إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في المواد 1 و 6 و 8 أعلاه في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء : محسن الجزولي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3484.22 صادر في 24 من جمادى الأولى 1444 (19 ديسمبر 2022) بتحديد كيفيات تسليم اعتمادات المرشدين السياحيين خلال الفترة الانتقالية.

وزير الداخلية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم رقم 2.14.553 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 12 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.14.553 المشار إليه أعلاه، ينظم امتحان مهني لتسليم اعتمادات المرشدين السياحيين لأشخاص لا يستوفون شرط التكوين المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي لكن يتوفرون على كفاءات ميدانية.

ينظم الامتحان المهني على المستوى الجهوي أو الإقليمي.

المادة الثانية

يتم الإعلان عن الامتحان المهني من طرف ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي من خلال نشر إعلان عن الامتحان في الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المذكورة وفي جريدتين وطنيتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية.

ويتضمن الإعلان عن الامتحان، على الخصوص، حسب كل فئة من فئتي المرشدين السياحيين :

- تذكير بشروط الولوج إلى المهنة باستثناء تلك المتعلقة بالتكوين ؛
- الكفاءات المطلوبة لاجتياز الامتحان ؛
- الوثائق المكونة لملف الترشيح ؛
- آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.

المادة الثالثة

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمقر مندوبية السياحة على المستوى الجهوي أو الإقليمي التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي محل إقامة المترشح، أو ترسل إلى عنوانها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يسمح للمترشح بتقديم ملف ترشيحه إلا لاجتياز امتحان فئة واحدة من فئتي المرشدين السياحيين.

المادة الرابعة

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي المدن والمدارات السياحية اختبارا شفويا.

يتضمن الامتحان المهني بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية ما يلي :

1 - اختبار بدني ؛

2 - اختبار شفوي.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي بالنسبة لفئة مرشدي الفضاءات الطبيعية إلا للمترشحين الذين اجتازوا بنجاح الاختبار البدني.

المادة الخامسة

تحدث لجنة للامتحان تحت رئاسة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثلهما، حسب الحالة، وتتكون من :

- المندوب الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثله، حسب الحالة ؛